الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.5/52/L.7
30 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المسؤولية قِبل الغير: الحدود الزمنية والمالية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن مطالبات المسؤولية قِبل الغير المقدمة من الأمم المتحدة الناجمة أو الناشئة عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يضع تدابير محددة، بما في ذلك معايير ومبادئ توجيهية لتنفيذ المبادئ المتعلقة بالحدود الزمنية والمالية لمسؤولية الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المسؤولية قِبل الغير[١] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المسؤولية قِبل الغير[١]؛

٢ - تحيط علما كذلك بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

---

(١) A/51/903.

(٢) A/52/410.

311097 311097 97-29378

٣ - تؤيد مقترحات الأمين العام[٣] المتعلقة بتنفيذ مبادئ الحدود الزمنية والمالية لمسؤولية المنظمة؛

٤ - تؤيد كذلك توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛

٥ - تقرر تطبيق الحدود الزمنية والمالية الواردة في الفقرات ٧ إلى ١٠ من هذا القرار على مطالبات المسؤولية قِبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن الإصابة الشخصية، أو المرض أو الوفاة، أو عن خسارة أو تلف الممتلكات، بما في ذلك استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها، الناجمة عن أو المنسوبة إلى أنشطة أفراد عمليات حفظ السلام عند قيامهم بواجباتهم الرسمية على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام[١]؛

٦ - تؤيد وجهة نظر الأمين العام بأن المسؤولية لا تنشأ إزاء مطالبات المسؤولية قِبل الغير الناجمة عن أو المنسوبة إلى أنشطة أفراد عمليات حفظ السلام المضطلع بها في إطار "ضرورات التشغيل"، على النحو الموصوف في الفقرة ١٤ من التقرير الأول للأمين العام بشأن المسؤولية قِبل الغير[٥]؛

٧ - تؤيد كذلك وجهات نظر الأمين العام، الواردة في الفقرة ١٤ من تقريره[١] فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قِبل الغير الناجمة عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من قِبل الأفراد الذين تقدمهم الدول المساهمة بقوات لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن تنفيذها في تقارير الأداء ذات الصلة؛

٨ - تقرر أنه عندما تنشأ مسؤولية المنظمة إزاء مطالبات المسؤولية قِبل الغير المقدمة ضد المنظمة الناجمة عن عمليات حفظ السلام، لا تدفع المنظمة تعويضا عن مطالبات قدمت بعد انصرام ستة أشهر من وقت التلف أو الإصابة أو الخسارة أو منذ الوقت الذي اكتشفها فيه المُطالب، أو على أي حال بعد انصرام سنة من انتهاء ولاية عملية حفظ السلام، وإن كان يجوز للأمين العام أن يقبل، في الحالات الاستثنائية، مثل تلك الموصوفة في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام[١]، النظر في مطالبات قدمت في تاريخ لاحق.

٩ - تقرر كذلك ما يلي فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قِبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن الإصابة الشخصية أو المرض أو الوفاة الناجمة عن عمليات حفظ السلام:

---

(٣) انظر بصورة خاصة الوثيقة A/51/903، الفصل الرابع.

(٤) A/52/410، الفقرة ٥.

(٥) A/51/389.

(أ) أن تقتصر أنواع الإصابة أو الخسارة القابلة للتعويض على الخسائر الاقتصادية، مثل النفقات الطبية أو نفقات إعادة التأهيل، أو خسارة المكاسب المالية، أو خسارة الدعم المالي، أو نفقات النقل المرتبط بالإصابة، أو المرض أو الرعاية الطبية، أو النفقات القانونية أو نفقات الدفن؛

(ب) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن الخسارة غير الاقتصادية، مثل الألم أو المعاناة أو الكرب المعنوي، أو عن الضرر التأديبي أو الضرر المعنوي؛

(ج) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن خدمات مدبرات المنازل أو عن تلفيات أخرى، تكون في الرأي الأوحد للأمين العام، غير ممكن التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بالإصابات أو الخسائر نفسها؛

(د) لا يتعدى مبلغ التعويض، الممكن دفعه عن إصابة أو مرض أو وفاة شخص واحد، بما في ذلك التعويض عن الخسائر - النفقات الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بحد أقصى على أن يجري، مع ذلك، تحديد المبلغ الفعلي بالرجوع إلى معايير التعويض المحلية؛

١٠ - تقرر كذلك ما يلي فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قِبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن خسائر أو تلفيات الممتلكات الناجمة عن عمليات حفظ السلام:

(أ) فيما يتعلق بالتعويض عن استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها: '١' يحسب التعويض على أساس القيمة الايجارية العادلة، التي تحدد على أساس أسعار الإيجارات التي كانت سائدة في السوق المحلي قبل نشر عملية حفظ السلام على النحو الذي يحدده الفريق المعني بالدراسة الاستقصائية التقنية السابق لإيفاد بعثة الأمم المتحدة، أو '٢' لا يتعدى التعويض الحد الأقصى المدفوع عن كل متر مربع أو كل هكتار على النحو الذي يحدده الفريق المعني بالدراسة الاستقصائية التقنية السابق لإيفاد بعثة الأمم المتحدة على أساس المعلومات المتوفرة ذات الصلة. ويقرر الأمين العام الطريقة المناسبة التي يجري بها حساب التعويض القابل للسداد عن استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها بعد انتهاء الدراسة الاستقصائية التقنية السابقة للبعثة؛

(ب) فيما يتعلق بالتعويض عن خسارة أو تلف المنشآت: '١' يحسب التعويض على أساس ما يعادل عدد أشهر القيمة الإيجارية، أو على أساس نسبة محددة من مبلغ الإيجار القابل للسداد عن فترة الإقامة فيها؛ أو '٢' يحسب التعويض على أساس نسبة محددة من تكاليف الإصلاح. ويقرر الأمين العام الوسيلة المناسبة لحساب التعويض الممكن دفعه عن خسائر أو تلفيات المنشآت في نهاية المسح التقني السابق لإيفاد البعثة؛

(ج) لا تسدد الأمم المتحدة تعويضا عن خسائر أو تلفيات، تكون في الرأي الأوحد للأمين العام، غير ممكن التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بخسائر أو تلفيات المنشآت؛

١١ - تقرر ما يلي:

(أ) يشمل التعويض عن خسائر أو تلفيات الممتلكات الشخصية للغير الناشئة من أنشطة التشغيل أو فيما يتصل بأداء الواجبات الرسمية التي يضطلع بها أفرادها التكاليف المعقولة للإصلاح أو الاستبدال؛

(ب) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن خسائر أو تلفيات، تكون في الرأي الأوحد للأمين العام، غير ممكن التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بخسائر أو تلفيات الممتلكات الشخصية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار فيما يتعلق باتفاق تحديد مركز القوات وفقا للفقرة ٤٠ من هذا التقرير؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن اشتمال صلاحيات مجالس استعراض المطالبات المحلية على الحدود الزمنية والمالية لمسؤولية المنظمة، الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ من هذا القرار، وأن تتخذ هذه المجالس تلك الحدود الزمنية والمالية أساسا لولاياتها وتوصياتها في تعويض مطالبات المسؤولية قِبل الغير المقدمة ضد المنظمة الناجمة عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة.

- - - - -